اللجوء : آثاره و انعكاساته الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية

العراق أنموذجا

د. ريم بوش[1] ، د. نور الهدى عبادة [2]

[1، 2] جامعة الجزائر3- كلية علوم الاعلام و الاتصال/ الجزائر

تاريخ الاستلام : 13-03-2018؛ تاريخ المراجعة : 31-01-2020؛ تاريخ القبول : 15-09-2020

ملخص

اللجوء في أبسط تعريف له يدل على الاحتماء من خطر أو شخصٍ أو فئة ما. واللاجئ هو ذلك الشخص الذي يطلب الإقامة في بلدٍ آخر غير موطنه لسببٍ قاهر خارج عن إرادته، قد يكون هذا السّبب سياسي أو بسبب الحروب الدائرة في موطنه، أو التمييز العنصري ...إلخ، مما يُعرِّض حياته للخطر إذا استمر في العيش في تلك البلاد، فيطلب اللجوء إلى بلدٍ آخر طلباً للأمن والأمان لنفسه أو لأسرته. واللجوء له عدّة أنواع، أبرزها اللّجوء الإنساني الذي اكتسب أهمية بالغة في العصر الحديث، نظراً لما تشهده بعض المناطق في العالم من حروبٍ و نزاعات وتفرقاتٍ عنصرية دفعت الأقليّة المضطهدة إلى الهروب من أوطانها بحثاً عن الأمان و الأمن. وبناءا على ما سبق نطرح التساؤلات التالية: ما هو اللجوء ؟ ما هي مظاهر تطوره؟ وماهي أسبابه وأنواعه؟ و من هذا المنطلق يسعى المقال إلى:

- التعريف باللجوء و أنواعه
- اللجوء الانساني وبدايات ظهوره.
- الإشارة إلى أسباب اللجوء الإنساني
- التطرق إلى انعكاسات اللجوء الإنساني على: اللاجئين، الدولة المستقبلة والمجتمع الدولي و أخذنا العراق أنموذجا.

الكلمات المفتاحية:اللجوء،اللاجئ،انعكاسات اللجوء

Abstract

The simplets définition for seeking refuge is to take shelter from danger, person or any category. A refugee is that person who demands to stay in other country for a reason beyond his control. This reason may be a political reason or because of the wars in his home, or because of the racial discrimination etc. This endanger his life if he continued to live in that country. So, he demands the refuge to another country seeking for the security and the safety for himself or his family. The refuge has several types, notably the humanitarian refuge as it has acquired great importance in the modern age. Because some regions of the world are in wars and racial conflicts. This leads the minority to escape from their homes seeking for safety and security. Based on the foregoing, we ask the following questions: What is the refuge? What are the manifestations of its development? What are its causes and kinds?

Keywords : refuge, refugee, reflections of the refuge.

مقدمة

اكتسب موضوع اللجوء على امتداد تاريخ البشرية عدة أشكال كما عرف قدرا كبيراً من التعقيد، بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد والحروب وكل ما يُهدد حياتهم وأمنهم. ذلك في وقت يبدو العالم كمن اعتاد على مأساتهم المتعددة الوجوه. هذا اللجوء والتهجير يقع ضمن مخطط ممنهج، وليس فقط نتيجة لما يجري في دول النزاع من قتل و تدمير، بحيث ما زال العدد مؤهلاً للمزيد. لذا، هدفت مداخلتنا لاطلاق الصوت من أجل تحسيس العالم وبخاصة المجتمع المدني العربي والدولي بجمعياته الخيرية والإنسانية بحقيقة وضع اللاجئين ومناشدة أهل الخير مد يد المساعدة لهم. فالجميع، عرباً وغربيين، ليس فقط كحكومات، وإنما أيضاً كإعلاميين أو ناشطين حقوقيين أو عاملين في جمعيات خيرية، مقصّر بواجباته تجاه اللاجئين. لا بل مشارك بالمسؤولية عما آل إليه وضعهم، كون المشاركة ليست فقط في الفعل المباشر وإنما أيضاً في غيابه. أي في الصمت و اغماض العين عن الجرائم والانتهاكات الكبيرة التي ترتكب بحق المظلومين والمضطهدين. فما يقدم للاجئين أو للمحتاجين منهم من مساعدات ليس سوى جزء بسيط جداً مما يفترض بجمعيات المجتمع الأهلي عربية أو دولية القيام به. في الوقت الذي تتعامل الدول الغنية عربية وغربية مع الموضوع بالإهمال وغض الطرف بشكل لا إنساني ومثير للسخط. أصابع الاتهام توجه بخاصة للحكومات الأم التي لا تحرك ساكناً وتغمض العين على أوجاع شعوبها.

1-تعريف اللجوء و اللاجئ : وكثيرا ما يقترب مفهوم اللجوء مع العديد من المفاهيم المُشابهة على غرار الهجرة و الهروب، وفيما يلي نحدد المقصود بدقة من اللجوء من خلال عرض التعاريف الاتية:

1-1-تعريف اللجوء: اللجوء في اللغة: مشتق من الفعل لجأ ، يُقال : لجأ إلى الشيء أو المكان ، ويقال : لجأت إلى فلان : أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان، إذا عدلت عنه إلى غيره ، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال : لجأ من القوم أي: انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم ، وألجأه إلى الشيء :أي :اضطره إليه.[1]

1-2-اللاجئ في القانون الدولي:

1-2-1التعريف الأول : اللاجئ هو " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و عندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ.[2]

1-2-2التعريف الثاني : اللاجئ هو" كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أُبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلباً للحماية ، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي.[3]

جاء في بنود اتفاقية عام **1951** المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه:" شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية .[4]

ما يؤخذ على هذا التعريف :أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام **1969**.[5]

تعريف اللاجئ " ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه.[6]

ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي:[7]

أولاً :أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية.

ثانياً :أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً :أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً :يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بالأسباب الخطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة.

1-3-حقوق اللاجئين في القانون الدولي[8]

- **أولاً :**حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد
- **ثانياً :**تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين
- **ثالثاً :**حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز
- **رابعاً :**حق اللاجئ في التنقل بحرية
- **خامساً :**حق اللاجئ في العودة
- **سادساً :**حق اللاجئ في التعويض، يقصد بالتعويض هنا : تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم ، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم ، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيره.
- **سابعاً** :حق اللاجئ في التعليم: ورد في المادة (22) من اتفاقية سنة **1951** والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه " **:تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.**[9]
- **ثامناً** :حق اللاجئ في الرعاية الصحية
- **تاسعاً:** حق اللاجئ في التجنس.(الجنسية)

1-4-انتهاء اللجوء في القانون الدولي: أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام **1964** بعدم إجبار اللاجئ على العودة إلى موطنه الأصلي إذا ما قدم أسباباً مشروعة ضد تلك العودة ، وذلك كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية **سنة 1951** إنه يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في حال إذا ما أصبح متعذرًا عليه الاستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً .[10]

ويمكن لنا أن نذكر بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي ، وهي:

1-الوفاة

2-الطرد :لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده ، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ ، ولكن وفق الضوابط التالية:[11]

أ -ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

ب -ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخرى.

3-العودة الطوعية :وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده.

4-التجنس بجنسية دولة الملجأ :وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ ، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها.

2-تطور مفهوم اللجوء

2-1-اللجوء في العصور القديمة: تناولت الحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء والهجرة ، وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة، وكذلك حرمة الأماكن المُقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان ، وظهرت تلك الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة من الخطر الذي يُهدده ، ومن هنا نشأت فكرة الملجأ الديني.[12]

2-1-1 اللجوء في الحضارة الفرعونية: من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية، حيث كان حق الملجأ عندهم نظاماً معترفاً به، وموجوداً لدى الفراعنة، وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي ، وكان يحظر دخول رجال السلطة فيها، ويمنع العامة من الثأر فيها.[13]

2-1-2 :اللجوء في الحضارة الإغريقية: اتخذت حُرمة المعابد عند الإغريق تطوراً ملحوظاً ، فالقاعدة العامة تقول : أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ .

من خلال ما سبق يمكن القول أن اللجوء في الحضارات القديمة لم يخرج عن الطابع الديني ، أي طلب الأمان في المعابد، ولم يتم النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطء وبصورة متقطعة، واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية للاجئين والتعامل معها بطريقة شاملة. ومع تطور الجماعات البشرية، وفي ظل سعي الدول لتنظيم العلاقات الدولية عبر إنشاء منظمات هدفها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحماية الأقليات المضطهدة و اللاجئين من الحروب خاصة الحرب العالمية الأولى ظهرت عصبة الأمم المتحدة التي تناولت قضية اللاجئين وهدفت إلى إيجاد حل لها، وتعتبر جهود عصبة الأمم المتحدة بمثابة المحاولات الأولى من طرف الجماعة الدولية لإيجاد حل لهذه المشكلة (اللجوء) عن طريق تبني العديد من الاتفاقيات الهادفة الى وضع قواعد تسري على حماية اللآجئين الذين تدفقوا خلال الحرب العالمية الأولى.[14]

تمثلت مهمة عصبة الأمم المتحدة في ديباجة عهدها في ضمان السلم والأمن العالميين، ومنع الحروب وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي، فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تضمنت نظاما من القواعد القانونية الرامية الى حماية اللآجئين، ثم تعاقبت الوكالات والأجهزة الدولية منذ عام **1921** المهتمة بحماية اللآجئين بصفة قانونية، وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللآجئين أول هذه الوكالات التي انشئت بتاريخ 27 جوان **1921** برئاسة "**فريدريك نانسن**"، لكن سرعان ما حُلّت هذه المفوضية بوفاة "**نانس**" وحلت محلها المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام **1933**.

وفي عام **1939** أُنشئت الوكالة الحكومية للاجئين، لتتولى إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا و ألمانيا، ومن دول أخرى .[15] غير أنه وبعد فشل منظمة عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها التي انشئت من أجلها والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبعد دخول العالم في حرب عالمية ثانية خلفت أضرارا كبيرة جدا على كل الدول تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل العصبة الفاشلة وتتولى المهام التي فشلت الأولى في تحقيقها، كما أعطت منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمشكل اللجوء، حيث تعرض ميثاق الأمم بصفة غير مباشرة لوضعية اللاجئين، وذلك من خلال نص المادة الأولى فقرة ثالثة التي تتضمن مقاصد الأمم المتحدة. كما تعرض الإعلان العالمي لحقوق الانسان **1948** لمبدأ اللجوء في المادة 14 منه.حيث نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن:" **...لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**" . اعتُمد هذا الإعلان ونشر بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في[16] 10 ديسمبر 1948

أُنشئت ادارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في مساعدة اللاجئين بواشنطن في 09عام 1944 بموجب اتفاق ضم 44 دولة،(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1979) هدفت هذه المنظمة إلى مساعدة ضحايا الحرب، خاصة اللاجئين الباحثين عن مأوى ، كما وسعت هذه المنظمة عملها لتهتم بفئة اللاجئين الذين رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصلية بعد الحرب.[17]

وفي سنة **1947** تأسست المنظمة الدولية للاجئين وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل شامل مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى البلد الأصل وإعادة توطينهم.[18] كما أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام **1950** كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم **319** في جلستها التي عُقدت في 3 ديسمبر **1949**، على أن تبدأ مهامها بحلول أول جانفي **1950**.[19]

3-أسباب اللجوء: وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام **1951** وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام **1967** الأسباب الداعية لقبول اللاجئ ، وهي على النحو التالي:[20]

3-1 الخوف : يُقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب و الاضطهاد ، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

3-2الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3-3 التمييز : وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة ، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

3- 4العرق : ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تُشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

3-5 الدين :وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان ، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

3-6 الانتماء :يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء فئة معينة للنظام السياسي الحاكم ، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

3-7 الرأي السياسي :وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

4-أنواع اللجوء .

4-1 اللجوء الانساني: يُمكن القول إن اللجوء الإنساني يعني تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مُسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديداً اتفاقية **1951**التي أقرّت بضرورة تمتع اللاجئين الإنسانيين بحقهم في الحماية وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الآمن لهم، ريثما تستقر أوضاع بلدهم ويتم إعادتهم إليه بأمان وسلام.[21]

ومما تقدم يتضح إن أشمل تعريف لحالة اللاجئ الانساني هو التعريف الذي ورد في الفقرة الثانية من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لاحتوائها على أربعة شروط يمكن **من خلالها تحديد من هو اللاجئ وهي :**[22]

- يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.
- إن الاضطهاد موضع البحث، يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه للسياسية.
-يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وفي حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.

2-4 الملجأ الإقليمي: يُقصد بالملجأ الإقليمي: ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ، أو هو الذي يتمتع به الشخص استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه وهذا المصطلح هو ما يعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام .[23]

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **(14)** قد قرر ما يلي:[24]

1-لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى ، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد.

2-لا يمكن التذرع بهذا الحق ، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية ، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها إذن فضحايا الحروب والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم وصف لاجئون إقليميون ، كما ينبغي أن نشير إلى أن الملجأ الإقليمي هو إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها.

3-4 اللجوء السياسي: يُقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج ، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها ، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة، هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته.[25]

وتنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان:[26]

1-احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم ، مع تقديم المساعدات اللازمة ، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي

2-عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي ، فانه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها.

5-انعكاسات اللجوء الانساني(العراق نموذجا)

5-1على اللاجئ:

التهجير القسري: واحدة من نتائج احتلال **العراق** في **2003** هي التهجير القسري الذي ما زال متواصلاً حتى اليوم، إذ يلجأ شهرياً خمسون ألف عراقي إلى بلدان لجوء خارج بلدهم. يقابلهم مثل هذه العدد أو أكثر ممن نزحوا داخله. وكانت أول موجة تهجير من القائم و **الفلوجة** و **الرمادي**، ذهبوا بالآلاف لمدارس فارغة وأماكن مهدمة وللصحراء وغيره داخل البلاد ضمن مخطط إعادة هيكلة ديمغرافية.

هذا النزوح و التهجير، الذي يعد بمثابة أكبر هجرة جماعية قسرية تحصل منذ الحرب العالمية الثانية حسب مفوضية الأمم المتحدة وللاجئين يعتبره معظم من تحدثنا إليهم أكثر من مجرد نتيجة عرضية لأعمال التدمير والقتل. منهم من يراه جزءاً من مشروع الاحتلال الأمريكي أو ضمن التصور الإيراني لعراق ما بعد الاحتلال الأمريكي. ووفقاً لأكثر من شهادة لمواطنين، كانوا ضحايا الحصار الاقتصادي ثم الاحتلال قبل اضطرارهم لمغادرة وطنهم حرصاً على حق الحياة، الهدف هو تقسيم العراق إلى دويلات طائفية. ذلك بدءاً من حل الجيش، وتفكيك مؤسسات الدولة الخدمية والاقتصادية وحتى الثقافية، ونهب وتدمير بعضها الآخر، وحصار المدن والبلدات، والاستعمال المفرط للقوة ضد المدنيين، والاعتقالات الجماعية، واستعمال أكثر أنواع التعذيب وحشية ، و اطلاق فرق الموت وبلاك ووتر لاكمال ما تقوم به الجيوش النظامية. كذلك لتسليم السلطة لأطراف على أسس طائفية، ومحاولات فرض الدستور والتقسيم والفدرالية بالقوة. يتقاسم هذا الرأي العديد من مراكز البحوث الغربية. وليس من الغريب أن يكتب **جورج تينيت** في مذكراته "**في قلب العاصفة**" التي نشرت صيف **2007**: "سرعان ما تبيّن لنا وللعراقيين بوضوح أنّ هدف الغزو الأميركي هو في الأساس إعادة تشكيل مجتمعهم".

إعادة التشكيل ليست فقط سكانية، وإنما اقتصادية وزراعية وإدارية و قانونية، حيث الآلية بيد صانع الاحتلال والفتنة. فلا ننسى أن قرار 81 **لبريمر** يوقف أيضاً الزراعة النمطية العراقية ويحتكر توزيع البذور ويوقف المعامل. ذلك إضافة لضرب الزراعة بالملوثات الكيماوية ووقف الانتاج وظاهرة التصحر. ولا يغيب عن ذاكرتنا أنه سبق ذلك حصار شامل وما يعتبر جريمة إبادة جماعية لم يحصل مثله من قبل. إضافة لفرض منطقتي حظر الطيران شمالي وجنوبي العراق عامي **1991** و **1992** بحجة "حماية الأكراد و الشيعة"، والتي لم تكن سوى خطوات متتالية ضمن مخطط لتفكيك العراق

وتهجير سكانه وتغيير تركيبته السكانية. لكن مع الاحتلال ازدادت وتيرة التهجير القسري، ويبدو أن هناك مخطط لتوطين اللاجئين في أماكن لجوئهم.[27]

5-2-على المجتمع الدولي: يقول د**. عبد الواحد الجصاني" :**رغم أن هذا التهجير القسري للعراقيين يعتبر في الاتفاقيات والنصوص الدولية جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وجزء من جريمة العدوان، إلا أن هذه القضية لم تنل من المجتمع الدولي ومؤسساته أو الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك اهتماما جدّياً رغم ما تمثله من تهديد خطير للسلم وللأمن الدولي والإقليمي. كما أن الجامعة العربية لم تناقش ما يمثله التهجير القسري للعراقيين، وإحلال إيرانيين محلهم من تهديد خطير لهوية العراق العربية وللأمن القومي العربي. أما منظمات الأمم المتحدة المتخصصة (اليونيسف / برنامج الغذاء العالمي /مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ المفوضية السامية للاجئين / منظمة الهجرة الدولية/ اليونسكو/ وغيرها)، فلم تفكر في إعداد برنامج إغاثة واسع يتناسب مع حجم الكارثة. ولم ينشط الصليب الأحمر، الذي عهد له المجتمع الدولي بالسهر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذ الدول التزاماتها بموجبه، لكشف أبعاد هذه الجريمة والمطالبة بالوقف الفوري لها وإعادة المهجّرين الى مساكنهم. لكن يبقى أن أركان الجريمة المادية والمعنوية ثابتة والمتسبب بها هو المحتل الأمريكي وإيران وكل من شارك أو ساعد أو شجّع أو سهّل للاحتلال الأمريكي – الإيراني المزدوج للعراق، ولهذا فهذه الجريمة لا تسقط بالتقادم.[28]

5-3-على الدولة المستقبلة(سوريا): هذه الهجرة نتج عنها جوانب سلبية كما أخرى ايجابية. ففي حين أن المستهلك استفاد من انخفاض أسعار السيارات نتيجة زيادة الطلب عليها، أشارت دراسة حكومية سورية أن العراقيين تسببوا بموجة غلاء غير مسبوقة طالت العقارات و الإيجارات بشكل رئيسي وزادت عن 200%، إلى جانب غلاء السلع الأساسية وخاصة المواد الغذائية. أما استهلاك الكهرباء فارتفع بنسبة 16%. وسورية شهدت تقنيناً في استخدام الكهرباء خلال صيف بالغ الحرارة وعلى مدى عدة أشهر. كما أن المياه شهدت أيضاً تقنيناً مكثفاً.

وفي حين يشكو فيه الشعب السوري من ارتفاع أسعار الكهرباء مع ما تولده هذه الزيادات من ارتفاع أسعار جميع المواد التي تدخل الطاقة الكهربائية في صناعتها، تمت زيادة الأسعار من جديد. ذلك وسط جدل حكومي لرفع مماثل لأسعار المشتقات النفطية جرى تأجيله من أجل تمرير الزيادة في أسعار الكهرباء. لكن العراقي ليس وحده المسؤول عن هذا الارتفاع بل هو ضحيتها. ضحية جشع أصحاب رؤوس الأموال، الذين استفادوا أيضاً من الطلب الخليجي الذي تحوّل بقسم منه عن لبنان هذا الصيف. وضحية سياسة الحكومة التي يحملّها حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي وأحزاب معارضة أخرى المسؤولية في تردي الحالة الاقتصادية. لقد اعتبر الحزب أن سياساتها الاقتصادية ترافقت بتوجيه الأنظار للاجئين العراقيين الهاربين من الاضطهاد والفتن والحروب الداخلية ومحاولة تحميلهم جزءا من المسؤولية والاتجار بقضيتهم دولياً وإقليمياً. ذلك في الوقت الذي لا يزال معظم هؤلاء يصرفون من أموال احضروها معهم من بلدهم أو من أقاربهم في المهجر، ومع تجاهل اعتماد الاقتصاد السوري لسنوات طوال على النفط العراقي الذي كان يأتي بالمجان أو بأسعار رمزية. الأمر الذي أدى لضخ الكثير من الأموال أو توفيرها على الميزانية السورية.

يقدر صندوق النقد الدولي كلفة اللاجئين العراقيين على الاقتصاد السوري بمقدار **1.3 مليار دولار** (أي 3.7% من الناتج المحلي الإجمالي)، في حين تتجاوز الأرقام السورية ذلك إلى 1.6 مليار دولار.

لقد كلّف الدعم الحكومي للمواد الأساسية الدولة 340 مليون دولار، يضاف له تكاليف الدعم الصحي والتعليم المجاني والمياه المصروفة. ويدّعي البعض أن **المالكي** "عرض تقديم حصص غذائية للعراقيين الموجودين في سورية وشراء مواد غذائية من التجار العراقيين وتقديمها مجاناً للاجئين. إلا أن هذا العرض لم يحظ بموافقة حكومة دمشق، التي تفضل أشكالاً أخرى للمساعدة، ومنها الحصول على مشتقات نفطية وغاز بأسعار مدعومة". ولم يتوصل الجانبان لحل وقررا تشكيل لجنة لدراسة لتقديم مقترحات في شكل المساعدة. ووصف دبلوماسي عراقي مطالبة سورية لحكومة بغداد

بالدعم على أنه «ابتزاز». كما نفى مستشار رئيس الوزراء العراقي أن تقدم بلاده على تزويد سورية بالنفط الخام العراقي بأسعار تقل عن أسعار الأسواق العالمية مقابل تقديم دعمها للعراقيين الموجودين على أراضيها. مؤكداً بأن المباحثات اقتصرت على تشكيل لجان ثنائية متخصصة بشؤون التربية والصحة وبعض الأمور الأخرى.

مع ذلك، لا يمكن انكار وجود جوانب ايجابية لهجرة العراقيين على المستوى الاقتصادي. فتوظيف ملياري دولار في مسالك الاقتصاد كان من شأنه أن يرفع الدخل القومي السوري لدولة سياحية تستفيد من النقد الصعب، علماً أن سورية لا تشترط كما في الاردن ايداع 20 ألف دولار في البنك لقبول الإقامة.

والفائدة ليست فقط مما يضخه اللاجئون العراقيون من أموال في شريان الاقتصاد السوري، وإنما أيضاً بما يشكله وجودهم من رصيد سياسي. واستعمال ذلك كورقة ضغط رابحة في المباحثات السياسية، التي أحياناً كثيرة ما تستفيد من عثرات الخصم ببراغماتية شديدة (ورقة الضغط هذه لا يستعملها أحدهم دون الآخر وإنما الطرفان معاً). كذلك هناك فائدة مما قد يدخل لصندوق الدولة من مساعدات طلبتها من المجتمع الدولي وتستحقها في مواجهة الوضع المأساوي للجزء الأكبر من اللاجئين اليها. لكن هذه الأموال ما زالت تتمنع على هذا البلد لأسباب سياسية، وللضغط عليه ضمن النهج المتبع في استهدافه كبلد ممانعة للسياسة الأمريكية في المنطقة، ولإحداث مزيد من المشاكل تأتيه هذه المرة عبر لاجئيه. لكن يقع على عاتق السلطات العراقية تأمين ما يكفي لاطعام شعبها المشرد في دول الجوار والاستجابة لاحتياجاته الأساسية. وإذا كان الفساد والرشوة والسرقة المنظمة لأموال العراقيين تجري على قدم وساق من قبل المحتل والمتواطئين معه، فما يفترض دفعه لمن تشرد خارج دياره لا يشكل سوى جزء يسير جداً من ثروات العراق.[29]

خاتمة

إنّ اللجوء ظاهرة آخذة في التفاقم، ولعل أعلى نسبة في تاريخه هي في السنوات الأخيرة ، وإذا أردنا التحكم في تزايد عدد اللاجئين بهدف إيجاد حل نهائي للظاهرة، فلا بد من إيقاف مسبباته كالحروب والنزاعات ومصادر الاضطهاد والانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان. ذلك أنه رغم الحلول التي ضمنها القانون الدولي للاجئين : العودة الطوعية للوطن، أو الاندماج المحلي ، أو إعادة التوطين في دولة ثالثة إلا أنها لم تسهم في تناقص عددهم بل إن العكس هو الصحيح، وعليه فاللجوء لن يزول ببقاء مسبباته.

لذا يجب أن تساهم الحكومات الأم في مساعدة اللاجئين على تحمل أعباء المعيشة وذلك من خلال منحهم مساعدات مالية أو قروض أو فتح مشاريع صغيرة تساعدهم في تدبير معيشتهم وعائلاتهم في الغربة، حيث يجب أن يكون للاجئين نصيب من ميزانية الحكومة يصرف في مثل هذه الحالات،من خلال إحداث صندوق مركزي للأرامل والأيتام لتعويضهم من الدولة، بحيث لا يتحول العمل بقضاياهم للجمعيات الخيرية.و لو أخذنا بعين الاعتبار أن النزاعات و الحروب تنتج الأرامل و ملايين اليتامى و الضحايا.

أما الدول المشاركة في الاحتلال يجب أن تطالب بدفع تعويضات للمواطنين المهجرين والنازحين باعتبارها مسؤولة قانونياً وأخلاقياً عن الوضع الذي آل إليه اللاجئين.

و لتفعيل نشاط المنظمات الإنسانية المعروفة في العالم الإسلامي والغربي،يجب أن يسمح لها بالعمل مباشرة من أجل ضمان الحد الأدنى لحقوق اللاجئين.و لما لا تتدخل جامعة الدول العربية بإقامة مكتب لإدارة صندوق طوارئ لنجدة اللاجئين .

الهوامش

1-ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر،بيروت، 1900،ص.1152

2- صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009،ص162.

3-غانم محمدي حافظ، **مبادئ القانون الدولي العام: دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة**، مطبعة نهضة مصر القاهرة، دون سنة،ص 549.

4-المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ**، جنيف، سبتمبر 1979.

5-وليد خالد الربيع، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**، كلية الفقه المقارن والسياسة الشرعية، جامعة الكويت، دون سنة،ص.10

6-المرجع نفسه،ص 11.

7-عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة، عمان 1997.ص 216-217.

8-أبو الوفا أحمد، **القانون الدبلوماسي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص 64.

9-سعاد يحيوش، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.ص.88

10-المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مرجع سبق ذكره.

11-الغنيمي حمدي، **الملجأ في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الإسكندرية، كلية -الحقوق، 1986،ص.639

12-أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982،ص.32.

13-صلاح الدين طلب فرج، مرجع سبق ذكره،ص 167.

-14 Mubiala (Mutoy), La Mise en œuvre du droit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique, Problématique et perspectives, Bibliothèque de droit Africain, ACADEMIA Brulant, Belgique.

-Salamon (Robert), Les Réfugiés, Que sais- je ?N1092, Paris, 1963.p15.

15-عبد الله الجعلي بخاري، " الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي العام**، مصر 1984.ص.79

16-سهيل حسن الفتلاوي، عمار محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.ص.38

-17 Mathieu (Jeon - Luc),Migrants et Réfugiés, Que sais- Je, P.U.F ? Paris, 1991.p16.

18-Salamon (Robert), Les Réfugiés, Que sais- je ?N1092, Paris, 1963.p46.

19- سهيل حسن الفتلاوي، عمار محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005،ص 41

20-المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مرجع سبق ذكره.

21سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، دون سنة، ص 300.

22-وليد خالد الربيع،مرجع سبق ذكره،ص11.

23-أبو الوفا أحمد،مرجع سبق ذكره،ص 276.

24-أمر الله برهان،مرجع سبق ذكره،ص44.

25-وليد خالد الربيع،مرجع سبق ذكره،ص11.

26-المرجع نفسه،ص55.

27-فيوليت داغر و ناصر الغزالي،http://www.achr.eu:2007 /

28-الموقع نفسه.

29-الموقع نفسه.

قائمة المراجع

أولا: القواميس

- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1900.

ثانيا: الكتب

- أبو الوفا أحمد، **القانون الدبلوماسي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ**، جنيف، سبتمبر، 1979.

- أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- سهيل حسن الفتلاوي، عمار محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.

- عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة، عمان 1997.

- غانم محمدي حافظ، **مبادئ القانون الدولي العام: دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة**، مطبعة نهضة مصر القاهرة، دون سنة.

ثالثا: المقالات المنشورة

- صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009.

- عبد الله الجعلي بخاري، " الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي العام**، مصر 1984.

- وليد خالد الربيع، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**، كلية الفقه المقارن والسياسة الشرعية، جامعة الكويت، دون سنة.

- سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، دون سنة، ص 300.

رابعا: مذكرات التخرج

- الغنيمي حمدي، **الملجأ في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الإسكندرية، كلية -الحقوق، 1986.

- سعاد يحيوش، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

خامسا: مواقع الأنترنيت

المفوضية السامية للأمم المتحدة وشؤون اللاجئين، نقلا عن في 2016/12/16 على الساعة 11.14 : www.unhcr.org.eg

فيوليت داغر و ناصر الغزالي،اللاجئون العراقيون في سورية،http://www.achr.eu/،2007/10/17،على الساعة 23 h45

المراجع باللغة الأجنبية:

- Mathieu (Jeon - Luc),Migrants et Réfugiés, Que sais- Je, P.U.F ? Paris, 1991.

-Mubiala (Mutoy), La Mise en œuvre du droit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique, Problématique et perspectives, Bibliothèque
de droit Africain, ACADEMIA Brulant, Belgique.

- Salamon (Robert), Les Réfugiés, Que sais- je ?N1092, Paris, 1963.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

د. ريم بوش، د. نور الهدى عبادة، (2020)، **اللجوء:آثاره و انعكاساته الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية** (العراق أنموذجا)، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 12(03)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 17-26.